مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٦ ع١، ص ص: ٤١-٧٤ (٢٠١٣م/١٤٣٤هـ)

DOI: 10.4197 / Islec. 26-1.2

معالم التنظير في الاقتصاد الإسلامي

سامي إبراهيم السويلم

مدير مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية
البنك الإسلامي للتنمية – جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص. تتناول الورقة العناصر الأساسية لمنهج التنظير في مجال الاقتصاد الإسلامي، وفقًا لخصائص هذا العلم وطبيعته. وتوضح الورقة أهمية الاستقراء، في المجال الفقهي والمجال الاقتصادي، في بناء نظريات مثمرة ومفيدة علميًا وعمليًا. ولذا تتناول الورقة منهج الاستقراء المثمر في قضيتي الربا والغرر، وكيف يمكن من خلال ذلك بناء نظرية عامة للمالية الإسلامية. وتختم الورقة بمناقشة جوانب التفاعل بين الدراسة الفقهية والتحليل الاقتصادي وأهمية تكامل التخصصات العلمية من أجل التوصل إلى بناء نظريات راسخة في الاقتصاد الإسلامي.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

في ضوء مراجعة ما توصلت إليه مسيرة الاقتصاد الإسلامي المعاصرة، طلب معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز مشكورًا إعداد ورقة حول إشكالية التنظير في الاقتصاد الإسلامي ليتم تقديمها ضمن ندوة "مستقبل الاقتصاد الإسلامي" التي نظمها المعهد في ذي الحجة ١٤٣٣هـ، نوفمبر ٢٠١٢م.

إن أصعب وأعلى مستويات البحث العلمي هو صياغة نظرية متكاملة متماسكة تنجح في تفسير الظواهر محل الدراسة، وتقدم الأسس والضوابط اللازمة لسلامة التطبيقات والنماذج العملية المترتبة عليها. وبقدر عمق النظرية ودقتها، بقدر متانة التطبيقات وسلامتها، والعكس بالعكس.

إن استنباط أسس وقواعد نظرية الاقتصاد الإسلامي أمر في غاية الأهمية لسببين:

(١) ضرورة شرح الاقتصاد الإسلامي وبيان حقيقته للعالم من حولنا، سواء كانوا من المتخصصين أو من المثقفين أو من المسؤولين. فالأزمات المالية المتتابعة جعلت العالم ينظر جِدّيًا إلى التمويل الإسلامي. ويجب علينا أن نسعى لعرض المالية الإسلامية و الاقتصاد الإسلامي بلغة معاصرة وواضحة ومقنعة للعالم.

(٢) حاجة الصناعة المالية الإسلامية لمنتجات ومؤسسات تواكب التغيرات والاحتياجات المالية المتجددة. وفي غياب أسس واضحة لمفهوم التمويل الإسلامي تصبح الصناعة مجرد استنساخ للصناعة التقليدية وتفقد بذلك أي قيمة مضافة لها.

وهناك عدد من الكتابات السابقة حول منهجية البحث والتنظير، سواء في الاقتصاد الإسلامي أو الاقتصاد الوضعي، كما سيأتي. لكن الأزمة المالية أظهرت عمق الخلل في منهجية البحث السائدة في الاقتصاد الوضعي، كما أن واقع الصناعة المالية الإسلامية أظهر ضعف منهجية البحث في الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

هذه الورقة محاولة سريعة لرسم معالم منهجية لكيفية بناء نظريات متماسكة علميا ومفيدة عمليًا في الوقت نفسه، في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي. والله الهادي إلى سواء السبيل.

٢. تحديات التنظير

في الاقتصاد الوضعي أصبح مفهوم التنظير (theorizing) مرتبطًا ببناء نماذج رياضية (models) لجوانب محددة من النشاط الاقتصادي. لبالغ الأسف، مع مرور الوقت لم يعد لهذه النماذج قيمة عملية، بل آلت إلى كونها وسيلة لإبراز "العضلات" والتنافس غير المحمود بين الاقتصاديين. وفي دراسة مسحية للأبحاث المنشورة في واحدة من أبرز المجلات المتخصصة في "النظرية الاقتصادية"(١)، قامت الدراسة بتحليل الأبحاث من حيث: (١) تحديد الظاهرة الاقتصادية التي يراد تفسيرها، (٢) قدرة النموذج أو النظرية التي يقدمها البحث على تفسير هذه الظاهرة، (٣) ميزة النموذج مقارنة بالنماذج الأخرى التي تفسر الظاهرة نفسها.

من بين ٦٦ بحثًا منشورًا في هذه المجلة عام ٢٠٠٤م، ثمانية أبحاث فقط (١٢٪) تمكنت من اجتياز المعايير الثلاثة أعلاه(٢). أي أن الغالبية العظمى من الأبحاث في واحدة من أرقى مجلات "التنظير" الاقتصادي المعاصر، لا تؤدي الوظيفة المرجوة من أي نظرية اقتصادية.

في مجال الاقتصاد الإسلامي ظهرت عدة كتابات حول منهجية البحث والتنظير(٣). وكان من الواضح أن أحد أهم معوقات البحث في هذا المجال هو الاعتماد بالدرجة الأولى على النظرية النيوكلاسيكية التي لا تتلاءم في كثير من الجوانب مع طبيعة الاقتصاد الإسلامي(٤). ولأمر غير مفهوم حَرَم الباحثون في

---

(١) *Journal of Economic Theory*.

(٢) **Klein** and **Romero** (2007).

(٣) انظر ورقة **فضل عبدالكريم وعبدالرزاق بلعباس** "الاقتصاد الإسلامي على مفترق الطرق"، والورقة منشورة في *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي*، **المجلد٢٦**، العدد(١)، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

(٤) انظر *الاقتصاد الإسلامي في عالم مركب*، للكاتب.

الاقتصاد الإسلامي أنفسَهم من "التنفس خارج الصندوق" عبر المدارس الاقتصادية المنافسة، مثل الاقتصاد السلوكي (Behavioral Economics)، نظرية المباريات (Game theory)، اقتصاد النظم المركبة (Complexity Economics)، وغيرها من المدارس المتعددة التي تتيح آفاقًا أوسع لدراسة السلوك والظواهر الاقتصادية والاجتماعية.

في المقابل كان هناك تقدم ملموس في دراسة الجوانب الشرعية للاقتصاد الإسلامي. لكن هذا التقدم لم يستمر في الاتجاه المأمول لأسباب متعددة، منها قصور مستوى الاستقراء، كما سيأتي. ومنها ضغوط الصناعة المالية التي أدت أحيانًا إلى تراجع التأصيل الفقهي للنشاط الاقتصادي. وبدا واضحًا الآن أنه إذا أردنا للاقتصاد الإسلامي أن ينتقل إلى مستوى جديد من النمو المعرفي، فلا بد من أمرين:

١. دراسات أكثر عمقًا وشمولاً للجوانب الشرعية.
٢. الانفتاح على المدارس الاقتصادية المختلفة والاستفادة منها في تطوير نظرية الاقتصاد الإسلامي.

إن الباحث في الاقتصاد الإسلامي لا ينتمي لمدرسة معينة من المدارس الاقتصادية القائمة. فكل مدرسة لديها إيجابيات وسلبيات، إنجازات وإخفاقات. ومن الخطأ الظن أن جميع هذه المدارس تنطلق دائمًا من مسلمات مشتركة ومنهجية واحدة. هناك تعددية واسعة في المدارس الاقتصادية. والمطلوب من الباحث هو تتبع النتائج الثابتة والمناهج المفيدة من أي مصدر كان، وانتظامها في عقد الاقتصاد الإسلامي في ضوء الأسس والنصوص الشرعية الثابتة.

وفي الجانب الشرعي لا يوجد ما يلزم الباحث بالتوقف عند مذهب معين أو مدرسة فقهية محددة دون غيرها. فالبحث في الاقتصاد الإسلامي ينبغي أن ينطلق من النصوص الثابتة والأحكام المتفق عليها لاستنباط العلل والمعاني التي يُبنى

عليها الحكم الشرعي، ثم تحليل هذه العلل والمعاني من خلال الأدوات والمناهج الاقتصادية المختلفة.

ولا ريب أن هذا يجعل البحث في الاقتصاد الإسلامي أكثر صعوبة من حيث تعدد التخصصات، لكنه في الحقيقة يسهل البحث من جهة تحديد مواطن البحث والتحليل في الظواهر الاقتصادية. فالشريعة الإسلامية حين حرمت الربا والميسر، مثلاً، فقد شخصت أهم مواطن الداء في الاقتصاد. فعندما نريد تحليل مصادر الاضطراب والخلل في الاقتصاد المعاصر، كما تجلت بوضوح في الأزمة المالية العالمية، فإن أصول الشريعة الإسلامية تعيننا كثيرًا في الوصول مباشرة إلى موطن الخلل الفعلي دون غيره. لقد رافقت الأزمة المالية الكثير من الانحرافات، لكن ليس كل هذه الانحرافات بطبيعة الحال هو الذي أدى للكارثة. هناك مجموعة من العوامل المحددة هي التي كانت في صميم الأزمة، ولم يكن من الميسور التعرف عليها من منظور الاقتصاد الإسلامي لولا تأكيد الشريعة الإسلامية على خطورتها وأضرارها(٥).

٣. قواعد التنظير في الاقتصاد الإسلامي

٣.١ وظيفة التنظير

وظيفة "النظرية" هي التوصل إلى تفسير لمجموعة من الظواهر بما يجعلها تلتئم وتتناسق وتلتقي عند معاني كلية مشتركة. وهذا بدوره يمكنها من التنبؤ بظواهر جديدة خارجة عن نطاق الدراسة. وعليه فإن النظرية، في أفضل الأحوال، ينبغي أن تنجح في تحقيق أمرين(٦):

١. تفسير الظواهر محل الدراسة (explanation).
٢. التنبؤ بظواهر خارجة عن نطاق الدراسة (prediction).

---

(٥) انظر *الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي*، للكاتب.

(٦) انظر: **Blaug** (1992), ch.1; **Elster** (1989), pp. 8-10.

وهذا المنهج الذي توصلت إليه "فلسفة العلوم" الحديثة (Philosophy of Science) سبق إليه علماء المسلمين في علم أصول الفقه عند دراستهم لأبواب القياس ومسالك العلة(٧). وأصول الفقه ليس مجرد علم آلة أو أداة لاستنباط أحكام الفقه الإسلامي، بل هو في الحقيقة منهج بحث ومعرفة. فدراسة علماء المسلمين لأبواب القياس كانت دراسة منهجية تنافس وتزاحم المنطق اليوناني. وهذه المنهجية قائمة على الاستقراء، الذي أصبح فيما بعد عماد النهضة العلمية الحديثة، وهو الأساس لتطور المعرفة، البشرية والآلية(٨).

٣.٢ التنظير في الفقه الإسلامي

واستنباط العلة في الفقه الإسلامي هو في حقيقته عملية التنظير بالمعنى المعاصر، لأن العلة يفترض أن تكون قائمة على استقراء جملة من الأحكام الشرعية، ومن ثم تفسيرها. كما أنها ينبغي أن تكون منضبطة بما يكفي لاستنباط أحكام المستجدات والنوازل. فالعلة الفقهية هي التي تنجح في ضبط الحكم الشرعي وجودًا وعدمًا مع ربطه بمقاصد التشريع. وهذا هو ما يسميه الإمام أبو المعالي الجويني: "بَحرُ الفِقه". قال رحمه الله:

"والقسم الثاني من أقسام النظر الشرعي استنباطُ المعاني المخيلة المناسِبة من الأحكام الثابتة في مواقع النصوص والإجماع. ثم إذا وَضح ذلك على الشرائط التي سنشرحها، وثَبَتَت تلك المعاني في غير مواقع النص وسلِمَت عن المبطلات، فهذا القسم يُسمى قياس العلة، وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعُه، وفيه تنافَس النُظّار"(٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مؤكدًا هذا المعنى:

---

(٧) انظر: **علي سامي النشار**، *مناهج البحث عند مفكري الإسلام*، ص ص: ١١١-١١٥؛ و**مصطفى حلمي**، *مناهج البحث في العلوم الإنسانية*، ص ص: ٢٢-٢٤.

(٨) **Holland**, **et al.**, (1986).

(٩) *البرهان في أصول الفقه، الكاتب*، ف٧٣٧. وانظر ف٨٤١.

"التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثيرٌ منه على أفاضل العلماء فضلاً عمَن هو دونهم؛ فإن إدراكَ الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفةَ الحِكم والمعاني التي تضمنَتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم. فلهذا صار قياسُ كثير من العلماء يرِد مخالفًا للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم"(١٠).

فالتنظير بهذا المعنى يعد من أشرف المطالب، لكنه من أصعبها كذلك.

ويتضح مما سبق أن العلة النموذجية ينبغي إجمالاً أن تستوفي أمرين(١١):

١. المناسَبة، بمعنى أن الحكم الذي تقتضيه العلة، إذا تم تطبيقه، فسوف يؤدي إلى مصلحة مقصودة للشرع. أما إذا لم يتم تطبيقه بالرغم من وجود العلة، فسيترتب على ذلك مفسدة منافية لمقصود الشرع. فالإسكار علة لتحريم الخمر، فإذا حرمت الخمر تحقق حفظ العقل، لكن لو سمح بشرب الخمر ترتب على ذلك تعريض العقل للتلف والضياع.

والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها. فالمصلحة المقصودة للشرع هي المصلحة الراجحة الغالبة. أما إذا كانت مرجوحة فهي مصلحة ملغاة.

٢. الدوران، بمعنى أن الحكم يثبت بوجود العلة، وينتفي بانتفائها أو بوجود مانع منها. وهو ما يطلق عليه الطرد والعكس. فإذا تحقق الإسكار في مشروب ما، ثبت تحريم شربه، وإذا انتفى الإسكار انتفى التحريم (إلا إذا وجد سبب لنوع آخر من الضرر فيحرم لأجله).

---

(١٠) مجموع *الفتاوى*، ٢٠، *الكاتب*، /٥٦٧-٥٦٨.

(١١) **عبدالحكيم السعدي**، *مباحث العلة عند الأصوليين*، ص١٩٧-١٩٨، ص٤٧٢-٤٧٦.

الخاصية الأولى تمنح العلة القدرة على تفسير الظواهر أو الأحكام الشرعية، بحيث تبدو الأحكام ملتئمة متناسقة ومتوافقة. الخاصية الثانية تمنح العلة القدرة على "التنبؤ" أي تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع. فكل حادثة مستجدة يمكن استخراج حكمها من خلال القياس إذا تحققت العلة. اجتماع الخاصيتين يجعل العلة جامعة بين الحكمة وبين استنتاج الأحكام الشرعية، وبذلك تصبح "النظرية" مفيدة علميًا وعمليًا في آن.

٤. التحليل الفقهي والاقتصادي

استنباط العلة المناسِبة في دراسة الظواهر الاقتصادية والتنظير لها من نافذة الاقتصاد الإسلامي يتداخل فيه التحليل الفقهي والاقتصادي. فالدوران، بمعنى ارتباط الحكم بالعلة وجودًا وعدمًا، يتطلب استقراء الأحكام الفقهية المختلفة، وهو تحليل فقهي بالدرجة الأولى. أما المناسَبة، وهو ترتب المصلحة على تطبيق الحكم المعلل، فهو تحليل اقتصادي بالدرجة الأولى (انظر الشكل ١).

فارتباط العلة بالمصالح والمفاسد الاقتصادية أمر متوقف على دراسة الواقع وفهم السنن التي تحكمه وتحليل الظواهر الاقتصادية إلى أسبابها الدقيقة. أما ارتباط الحكم بالعلة فهو مرتبط باستقراء أحكام الشريعة المطهرة وربطها بأسبابها الشرعية. ولهذا كان استنباط العلل المناسبة المنضبطة أمرًا ليس باليسير. ومن هنا تأتي أهمية مزاوجة التحليل الفقهي مع التحليل الاقتصادي للوصول إلى نظريات مقبولة في الاقتصاد الإسلامي.

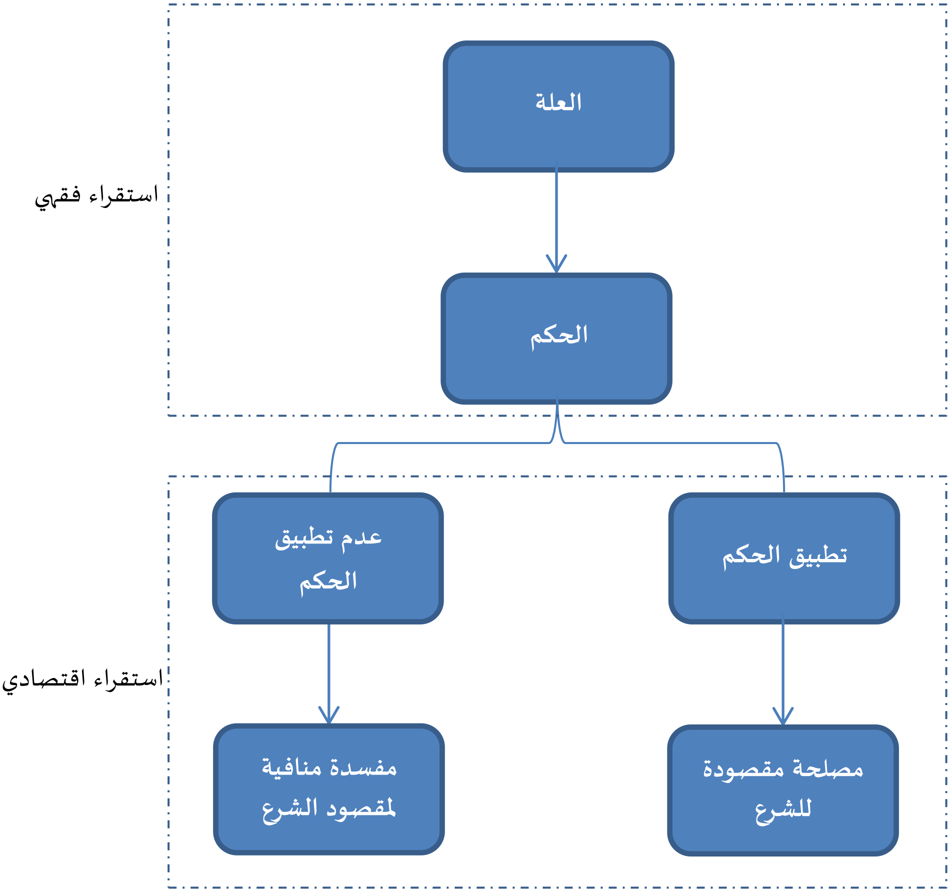
العلة
الحكم
استقراء فقهي
عدم تطبيق الحكم
تطبيق الحكم
استقراء اقتصادي
مفسدة منافية لمقصود الشرع
مصلحة مقصودة للشرع

الشكل ١
تعليل الحكم الشرعي

فالتنظير في الاقتصاد الإسلامي يتطلب استقراء مزدوجًا: في الجانب الشرعي وفي الجانب الوضعي. وهذا عمل بالغ الصعوبة للأفراد. ولذلك تتأكد الحاجة إلى فرق عمل متكاملة من الشرعيين المشاركين في العلوم الاقتصادية والاجتماعية، والاقتصاديين المشاركين في العلوم الشرعية.

٥. الاستقراء

الاستقراء هو تتبع مجموعة من الجزئيات للتوصل إلى حكم أو نتيجة كلية(١٢). والهدف من الاستقراء هو استنتاج نظرية تحقق وظيفتي التفسير والتنبؤ، كما سبق.

والاستقراء يشبه محاولة حل أحجية (puzzle) كثيرة الأجزاء. يتطلب حل الأحجية قدرًا كبيرًا من الصبر والمثابرة والمقارنة حتى ينجح المرء في وضع كل قطعة في مكانها الصحيح، لتظهر في النهاية صورة جميلة أو لوحة فنية بديعة. لم يكن لهذه الصورة أن تظهر لو لم تكن كل قطعة في موضعها المناسب.

والاستقراء يشبه أيضًا عمل المحقق الجنائي الذي يسعى لحل لغز جريمة وقعت في ظروف معقدة. فهو يسعى لتتبع الأدلة والآثار ومقارنتها، واستنتاج الحوافز والدوافع، وفحص الاحتمالات الممكنة، ثم تمحيصها وإلغاء ما لا يتفق مع الأدلة، حتى يصل إلى الاحتمال الأكثر قربًا. ثم يبحث عن الأدلة التي تؤكد أو تنفي هذا الاحتمال، فإن وجدها استمر حتى يصل لمرحلة شبه يقين بتعيين الفاعل. وإن كانت الأدلة الإضافية تنفي هذا الاحتمال، استَبعدَه وراجع الاحتمالات الأخرى، وهكذا.

ولكي يؤتي الاستقراء ثمرته يحتاج الباحث إلى أمور:

١. التجرد من القناعات المسبقة التي تعيق إمكانية اكتشاف معان جديدة من خلال عملية الاستقراء. ولهذا كانت المذهبية من أكثر العوامل التي أعاقت نمو الفقه الإسلامي.

---

(١٢) انظر: **يعقوب الباحسين**، *طرق الاستدلال*، ص٢٨٩؛ **نعمان جغيم**، *طرق الكشف عن مقاصد الشارع*، ص٢١٧ وما بعدها.

٢. اتساع دائرة الاستقراء قدر الإمكان لتكون النتيجة ذات ثقل ووزن مقبول. وكلما كان الاستقراء أوسع وأشمل، كلما كانت النظرية أتم وأكثر رسوخًا. وهذا يتطلب التروي والتأني والمثابرة، والبدء بدوائر صغيرة تكبر شيئًا فشيئًا حتى تتضح معالم النظرية. أما استعجال النتائج ومحاولة الوصول إلى "نظرية" في أقصر وقت ومن خلال عدد محدود من الجزئيات فهذا من شأنه أن يجهض الاستقراء قبل أوانه، مما ينعكس سلبًا على النتيجة التي ينتهي إليها البحث.

٣. تنفيذ عملية الاستقراء على مراحل(١٣):

(أ) جمع الجزئيات ذات الصلة وتصفحها لتكوين فكرة عامة عن أبعاد الموضوع.

(ب) البدء بالجزئيات الأكثر يقينًا ووضوحًا وجعلها هي أساس الانطلاق.

(جـ) في ضوء المعلومات من المرحلتين السابقتين، يتم من خلال العصف الذهني وضع عدد من الفرضيات التي يمكن أن تكوّن كل منها نظرية محتملة. ثم يتم من خلال الاستقراء ترجيح بعضها أو تضعيفه بحسب تراكم الشواهد والأدلة. فالعقل البشري لا يستطيع أن يستوعب كل المعلومات التي ترد عليه دفعة واحدة. فنحتاج لذلك أن ننظر إلى المعلومات من خلال مجموعة من الاحتمالات، ثم نمحص كلاً منها بناء على نتائج الاستقراء. هذه الفرضيات يجب أن تبقى في دائرة الفرضيات حتى نصل إلى مرحلة غلبة الظن أو شبه اليقين بترجيح واحدة دون غيرها. وقد ينتهي الأمر إلى تضعيفها كلها، وحينئذ لا بد من البحث عن فرضيات بديلة وإعادة الدورة السابقة.

---

(١٣) قارن: *طرق الاستدلال*، ص٢٩٦.

فالتنظير عملية شاقة ومضنية وتتطلب الكثير من التتبع والمقارنة والموازنة، وقد لا يصل المرء في النهاية إلى شيء. لكنه طريق لا بد منه للوصول إلى نتيجة علمية مقبولة. ومعظم الخلل في التنظير في العلوم الإسلامية، بما فيها الاقتصاد الإسلامي، يرجع أساسًا إلى ضعف الاستقراء وقصوره.

٦. أمثلة من محاولات التنظير في الاقتصاد الإسلامي

ليست هذه الورقة المكان المناسب لبناء نظريات في الاقتصاد الإسلامي. لكن من المناسب الإشارة إلى ملامح محددة تعطي القارئ فكرة عن نقاط القوة والضعف في محاولات التنظير المختلفة.

يمكن إرجاع المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية إلى أصلين: هما الربا والغرر. ولذا سنتناول بإيجاز معالم التنظير لهذين الأصلين.

٦.١ محاولات التنظير في الربا

أ- الاستقراء الفقهي في الربا

تحريم الربا من أعظم الأصول في الشريعة الإسلامية، حتى قال العلماء: إن الربا أعظم الذنوب بعد الشرك(١٤). فليس غريبًا أن تفيض الشريعة بالنصوص والأحكام المجمع عليها فيما يتعلق بالربا والديون وما يتصل بها. ولذا فإن استقراء هذه النصوص والأحكام سيكون في الغالب مثمرًا إلا إذا وجدت عوائق تمنع من ذلك.

ومع وفرة النصوص والإجماعات في هذا الميدان، لكننا نجد الكثير من الدراسات حول "علة الربا"، إن لم يكن معظمها، تقتصر على دراسة حديث الأصناف الستة المشهور. وبالرغم من الجهود العبقرية التي بذلت في هذا المضمار(١٥)، لكنها فَقَدت أهم عنصر في الاستقراء المثمر: وهو استيعاب

---

(١٤) **القرطبي**، *الجامع لأحكام القرآن*، ٣/٣٦٤.

(١٥) كما في كتاب الإمام الغزالي: *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، ص ص: ٣٥٩-٣٦٨، ٥٥٤-٥٥٨.

النصوص والأحكام في الموضوع. فالاقتصار على حديث الأصناف الستة، أو ربا البيوع، يغفل العلاقة بين ربا البيوع وبين ربا القروض وربا الديون. لا يمكن أن يكون الاستقراء محققًا للهدف المرجو إذا اقتصر على دائرة واحدة من هذه الدوائر الثلاث، أو على عدد محدود من النصوص والأحكام. وأهم أسباب هذا القصور فيما يبدو هو المذهبية وإغلاق باب الاجتهاد الذي حرم عباقرة أمثال الجويني والغزالي أن يرتقوا إلى المستوى اللائق بهم. فالمذهبية والقناعات المسبقة تمنع الاستقراء أن يؤتي أكله وأن يحقق الثمرة المرجوة منه.

ونتيجة لهذا الابتسار في استقراء نظرية الربا، ظهرت آراء أقل ما توصف به هو أنها غريبة، كالقول بأن اسم "الربا" مجمل لم يتم بيانه في القرآن الكريم. وأن النصوص الشرعية لم تبين حكمة تحريم الربا ولا الفرق بينه وبين البيع، وأن أبواب الربا قائمة على الاحتياط وليس على أصول وقواعد جلية راسخة.

وترتب على ذلك ظهور آراء عند المتأخرين تدعو إلى إباحة الفائدة على النقود المصرفية بدعوى امتناع قياسها على الذهب والفضة. فكأن الربا انحصر في ربا البيوع، وغاب عن هذه الآراء أصل الحكمة من تحريم الربا، وما هي منزلة ربا البيوع من نظرية الربا.

وأسوأ نتيجة لغياب رؤية كلية للربا هي القول بجواز الحيل الربوية، وعلى رأسها العينة بصورها المختلفة. فهذه الحيل المشؤومة تناقض حكمة التشريع ومقاصده بل وتناقض العقل السليم والمنطق الاقتصادي السديد. ولا غرابة أن هذه الحيل قائمة بالدرجة الأولى على التقليد والمذهبية التي كانت السبب في تضييق نطاق علة الربا ابتداء.

العلماء الذين نجحوا في النظر إلى نصوص الربا وأحكامه نظرة كلية وموسوعية، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية(١٦)، تمكنوا من الربط المنطقي بل والبديهي، بين مستويات الربا ودوائره المختلفة، بحيث لا يتردد القارئ في قبول هذه الرؤية لكونها استطاعت أن تنتظم النصوص والأحكام وتضع كلاً منها في مكانه المناسب.

واستقراء نصوص الربا يبدأ من القرآن الكريم. وأول آية نزلت في تحريم الربا صراحة نصت بوضوح على حكمة تحريمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ (آل عمران، ١٣٠). فتضاعف المديونية يجسد مفسدة الربا بأوضح صورة، حيث يتضاعف الدَّين لا لشيء سوى مرور الوقت، ويصبح أضعاف رأس المال الذي يفترض، على أحسن الأحوال، أنه قد انتفع به المقترض أو المدين. فيصبح الدين أضعاف الثروة، وهو ظلم جلي لا يخفى، فضلاً عن الآثار المدمرة التي يخلفها على الاقتصاد.

ب- الاستقراء الاقتصادي في الربا

وإذا كانت مفسدة الربا هي التضاعف، فليس من الصعب استنتاج علاقة أحكام الربا المتعددة بهذه النتيجة النهائية.

فالقرض بفائدة أو زيادة مشروطة هو الخطوة الأولى نحو تضاعف الدين. فالمقترض لا يحتاج إلى أكثر من أخذ قرض جديد ليسدد به دينه الأول، لتبدأ كرة الدَّين بالتدحرج والتضاعف. فربا الجاهلية "أنظرني أزدك" أو "أتقضي أم تربي" لا يعدو أن يكون قرضًا بفائدة بسيطة، لكن رأسمال القرض هو الدين السابق في ذمة للمدين، أو قد يكون رأسمال القرض مأخوذًا من طرف ثالث لسداد الدَّين الأول. على كل تقدير لا يتطلب تضاعف الدين أكثر من تكرار عملية القرض بفائدة، سواء مع المقرض الأول أو مع غيره. فالربا إذن آلية لنمو المديونية بعيدًا عن النشاط الاقتصادي وعن توليد الثروة.

---

(١٦) كما في كتاب: *تفسير آيات أشكلت*، ص ص: ٥٩٧-٦٢١.

فالربا فلسفة ونظام وآلية وليس مجرد عقد. والسماح بالقرض بفائدة سيقود بالضرورة إلى تضاعف الدَّين، ولو كانت الفائدة بسيطة. ومحاولة البعض التفريق بين الفائدة البسيطة والمركبة تعكس غياب التصور التام حول آلية الربا وكيفية تضاعف الدين في النشاط الاقتصادي.

ومن هنا يتبين الفرق بين القرض والبيع. فالبيع مبادلة لمالين مختلفين، بينما القرض مبادلة لمالين متماثلين. وهذا التمييز بين العقدين نتيجة استقراء نصوص البيع والقرض في الكتاب والسنة والفروع الفقهية. وغياب هذا التمييز أدى إلى كثير من الخلط والاضطراب في باب الربا.

وبناء على ذلك، فالبيع يسمح بانتفاع الطرفين نظرًا لاختلاف البدلين. فالتفاوت الحاصل بين البدلين من جهة الكمية، يجبره تفاوت في الطرف المقابل من جهة اختلاف صفات وكيفيات كل منهما. فالتفاوت من جهة الكم يجبره التفاوت من جهة الكيف. وبهذا يصبح البيع مبادلة متعادلة ومتوازنة بين الطرفين، وبذلك تتحقق مصلحة كل منهما. أما القرض فهو مبادلة الشيء بمثله، فأي تفاوت في الكم لا يقابله تفاوت في الكيف، ولذا فإن النتيجة ستكون انتفاع أحدهما على حساب الآخر، وهو ظلم، كما نص على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ (البقرة، ٢٧٩).

وإذا كان الله تعالى أحل البيع وحرم الربا، فإن البيع يحرُم إذا كان يؤدي إلى نتيجة الربا نفسها.

وأول ذلك هو في درجة الاختلاف بين البدلين. فالبيع مبادلة لمختلفين، بينما القرض مبادلة لمتماثلين. لكن اختلاف البدلين قد يكون قليلاً أو محدودًا، كما في الاختلاف بين الذهب والفضة، أو بين ذهب عيار ١٨ وعيار ٢١ مثلاً. فجاء حديث الأصناف الستة ليبين أن البيع لكي تتحقق منافعه يجب أن يختلف البدلان

بما يكفي لتنتفي شبهة الربا. أما إذا تقارب البدلان، فالمبادلة تخضع لأحكام ربا البيوع ولكن لأصناف محددة. فإذا تحقق التماثل، فاشتراط الزيادة حينئذ ربا، لأن اشتراط الزيادة في القرض ربًا بالإجماع أيًا كانت مادة القرض، سواء كانت من الأصناف الستة أو من غيرها.

ونتيجة الربا قد تقع في البيع من خلال العِينَة، حيث تكون النتيجة الحصول على نقد حاضر بمؤجل أكثر منه، وهي عينها نتيجة القرض الربوي من جهة المدين. وفي المقابل فإن ربح ما لم يضمن يؤدي إلى نتيجة القرض الربوي ولكن من جهة الدائن.

كما يمكن أن يستخدم البيع للوصول إلى أوضح صور الربا وهي تضاعف الدَّين، وذلك من خلال بيع الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ المجمع على تحريمه. فمضاعفة الدين لا تتطلب أكثر من صفقة واحدة لدين بدين، ثم مقاصة بين دينين. فإذا كان الشخص مدينًا بـ ١٠٠٠ ريال مثلاً، ويراد تأخيرها بزيادة، فيقوم الدائن قبل حلول الأجل بقليل بإبرام صفقة مؤجلة البدلين (ابتداء الدين بالدين) مع المدين، بحيث يكون المدين مدينًا بـ ١٢٠٠ ريال، والدائن مدينًا بكمية محددة من سلعة ما (قمح مثلاً)، على أن يكون أجل الصفقة الجديدة موافقًا لأجل الدين السابق. ثم إذا حل الأجل وقعت مقاصة بين الدين السابق (١٠٠٠ ريال) وبين دين القمح، ويبقى على المدين ١٢٠٠ ريال. أي أن تضاعف الدين في ذمة المدين لا يتطلب أكثر من صفقة واحدة دين بدين، ثم مقاصة بين دينين. ولهذا نص العلماء على أن الدين بالدين ربا(١٧).

ولا يخفى أن هذا المعنى يبين عمق المنهج التشريعي في محاصرة الربا وتتبع مداخله. فالشرع منع الدين بالدين لقلة منفعته نظرًا لغياب القبض الذي يحقق

---

(١٧) *أحكام القرآن* **للجصاص**، ٤٦٦/١.

الانتفاع، ولارتفاع مخاطر توظيفه في تضاعف الدين. أما إذا تحقق القبض النافع من أحد الطرفين، فهو بيع مشروع بالإجماع، لأن التضاعف في هذه الحالة شبه ممتنع، والمصلحة متحققة من خلال القبض. لكن إذا كان القبض سيؤول إلى نقد حاضر بمؤجل أكثر منه، فهوم محرم بالنص، وهو ما دلت عليه أحاديث العينة.

وبهذا يتبين كيف حاصرت النصوص الشرعية مداخل الربا، سواء من القرض أو من البيع. ولم تحرم الشريعة إلا ما كان خطره وضرره أكبر من نفعه. فيتحقق بهذه النظرية أمران: المناسَبة والدوران.

وكلما تأمل الباحث النظرية وغاص في أعماقها، كلما اتضح له إعجاز الشريعة الإسلامية وتفوق نظام الاقتصاد الإسلامي على نحو لا يمكن أن يصل إليه بشر. ولا يتسع المقام للمناقشة التفصيلية لهذه الجوانب، ولذا أحيل القارئ الكريم إلى مصادر أخرى للتوسع والمقارنة(١٨).

٦.٢ محاولات التنظير في الغرر

أ- الاستقراء الفقهي في الغرر

تناول العلماء مسائل الغرر في فصول متعددة ومتفرقة من المصادر الفقهية. وربما كانت أول دراسة استقرائية للغرر هي دراسة الصديق الضرير: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، وكانت رسالة دكتوراه نوقشت في ١٩٦٧م وطبعت أكثر من مرة. وهي دراسة قيمة وعميقة ورصينة، جمعت سعة الاطلاع والإنصاف والالتزام بالدليل(١٩).

---

(١٨) انظر: **سامي حمود**، *تطوير الأعمال المصرفية*؛ **عمر المترك**، *الربا والمعاملات المصرفية*؛ **رفيق المصري**، *الجامع في أصول الربا*؛ *مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي*، للكاتب.

(١٩) انظر مراجعة **لدراسة الضرير** ضمن *حوار الأربعاء*، ١٤٣٠هـ/١٤٣١هـ، أعدها **رفيق المصري**، ص ص: ٢٥-٤٢.

لم يضع المؤلف في عنوان الكتاب كلمة "نظرية"، وإن كان قال في خاتمة الكتاب: "حاولت أن أخرج بنظرية للغرر"(٢٠). وهذا لا يعني الكثير، فقد عُرف عن المؤلف تواضعه وبعده عن المظاهر. لكنه في تحليله واستقرائه سَعى بوضوح للوصول إلى نظرية تفسر وتجمع فروع الغرر المختلفة. وأهم ما توصل إليه هو أن "الغرر المؤثر هو الغرر الكثير في عقود المعاوضات المالية إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع للعقد حاجة"(٢١).

وحين أراد المؤلف توضيح ما هو الغرر الكثير، وما هي معايير التمييز بين الغرر اليسير المغتفر، والغرر الكثير غير المغتفر، اعترف بصعوبة الموضوع، فقال: "أرى أن وضع ضابط محدد للغرر الكثير والغرر اليسير في وقت واحد أمر غير ميسور، لأننا مهما فعلنا سنجد أنفسنا قد حددنا الطرفين وتركنا الوسط من غير تحديد"(٢٢). ولذا رأى المؤلف سلوك أحد مسلكين:

١. ترك معايير الغرر الكثير واليسير والوسط مرنة، "تُفَسر بحسب الظروف والأحوال واختلاف العصور والأنظار".

٢. وضع ضابط للغرر الكثير وحده، وهو أنه "الغرر المؤثر، وكل ما عداه فلا تأثير له"(٢٣).

وواضح أن المسلك الأول لا يقدم أي نظرية في حقيقة الأمر، لأنه يترك معايير الغرر لاختلاف العصور والأنظار، فلكل باحث نظريته، ولكل عصر موقفه. ولا ريب أن المرونة مطلوبة، لكن المرونة إنما تكون محمودة إذا كانت تقوم على أساس راسخ وواضح. أما إذا لم يوجد الأساس، وكانت النظرية في صورتها

---

(٢٠) *الغرر وأثره في العقود*، ص٦٧٢.

(٢١) المرجع السابق، ص٥٨٤.

(٢٢) المرجع السابق، ص٥٩٢.

(٢٣) المرجع السابق، ص ص: ٥٩٢-٥٩٣.

النهائية هي ترك القرار لكل عصر ولكل نظر، فلا يوجد أساس إذن لأهل العصر، أي عصر، لبناء تصور وقرار محدد.

أما المسلك الثاني فيبدو عليه التناقض: ففي حين يقرر المؤلف ابتداء (ص٥٨٤) أن الغرر المؤثر هو الغرر الكثير، نجده يعود (ص٥٩٣) فيقول: إن الغرر الكثير هو المؤثر. وهذا دَور في التعريف.

ومع ما تميزت به الدراسة من الجمع والتحليل والمقارنة والحيادية، لكن النظرية التي تنتهي إليها تظل غير واضحة المعالم.

وقد ترتب على ضبابية نظرية الغرر عدة نتائج: منها استمرار الجدل في التأمين التجاري، بالرغم من قرارات المجامع الفقهية الحاسمة بمنعه. فما المانع في نظر البعض من أن يكون الغرر في التأمين التجاري من الغرر اليسير أو الذي تدعو إليه الحاجة؟ وتبع ذلك الجدلُ بشأن المشتقات المالية، التي لا تعدو أن تكون، في أحسن أحوالها، من جنس عقود التأمين التجاري. ويكفي أن نعرف ما الذي جلبته عقود المشتقات من الدمار للاقتصاد العالمي لنعلم كيف يمكن أن يؤدي غياب نظرية واضحة للغرر إلى كوارث بهذا الحجم.

أحد أسباب هذه الضبابية هو الفصل بين "القمار" وبين "الغرر". فالصديق الضرير أفرد القمار بفصل خاص ضمن القسم الأخير من الكتاب، بعد أن انتهى من صياغة نظرية الغرر، وذكر أن العقود التي يناقشها هذا القسم (وهي عقود القمار والرهان والمرتب مدى الحياة والتأمين التجاري)، تطبيق لنظرية الغرر التي فرغ منها قبل ذلك(٢٤). وهو يرى أن القمار ضرب من اللهو واللعب(٢٥). ولذا مال

---

(٢٤) المرجع السابق، ص٦١٣، ٦٢٠، ٦٢٢-٦٢٦.

(٢٥) المرجع السابق، ٦٠، ٦٤٥. مع أنه قرر ص٦١٩ أن المضاربة على فروق الأسعار في البورصات تدخل في الرهان الممنوع، مع أنها ليست من اللهو.

بعض المعاصرين إلى القول بأن القمار يختلف عن الغرر بأن الأول في اللهو واللعب والمسابقات ونحوها، بينما الثاني يختص بعقود المعاوضات المالية. وهذا التمييز من الأسباب التي أدت إلى ضبابية نظرية الغرر التي سبقت الإشارة إليها.

ومع أن لفظ "القمار" إذا أطلق في المصادر الفقهية يراد به قمار اللهو، إلا أنه كان واضحًا لدى الفقهاء من كل المذاهب، أن حقيقة القمار لا تختص باللهو، بل تمتد لتشمل المعاوضات الجادة أيضًا.

- ففي المدونة، بعد أن ذكر بيوع الملامسة والمنابذة، قال: "فكان هذا كله من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله (ﷺ)"(٢٦).

- وفيها أيضًا: " ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا، لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، ولأنه غرر وقمار. ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمّنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تَسلَم لم يرض أن يضمّنها إياه بأقل مما ضمنها إياه به ....، بل لم يرض بدرهم"(٢٧).

- وقال الإمام الشافعي: "وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره، فالشركة بينهما فاسدة، ولا أعرف القمار إلا في هذا"(٢٨).

- وقال: "فأما الرجل يقول للرجل وعنده صبرة تمر له: أضمنُ لك هذه الصبرة بعشرين صاعًا فإن زادت على عشرين صاعًا فلي، فإن كانت عشرين فهي لك، وإن نقصت من عشرين فعليّ إتمام عشرين صاعًا لك، فهذا لا يحل من قِبل

---

(٢٦) *المدونة* ٢٠٦/٤.

(٢٧) *المدونة* ٢٨/٤.

(٢٨) *الأم* ٢٣٦/٣.

أنه من أكل المال بالباطل الذي وصفت قبل هذا، وهذا بالمخاطرة والقمار أشبه"(٢٩).

وهذا منتشر في كلام الفقهاء(٣٠). ويمكن من خلال محركات البحث الحديثة استخراج عشرات النصوص من هذا الباب، كلها تؤكد أن القمار لا يختص باللهو واللعب، بل حقيقته مشتركة بين اللهو والجِدّ، بين المسابقات والمعاوضات المالية.

وحقيقة القمار هي المغالبة وتعليق العوض على الخطر، فإن وقع الخطر غَنِم أحدهما وغَرِم الآخر، وإلا غرم الأول وغنم الثاني. وهذه المغالبة ضررها في حال الجِدّ أشد من ضررها في حال اللهو. فإن كانت محرمة حال اللهو فهي حال الجد أولى بالتحريم.

وإذا كانت حقيقة القمار مشتركة وعامة، فإنها هي أوضح صور الغرر، بل يمكن وصفها بأنها الغرر المحض. وإذا ثبت هذا النوع من الغرر لم يعد من الصعب تمييز الغرر الكثير واليسير: فالغرر الكثير ما كان أقرب إلى القمار أو الغرر المحض، والغرر اليسير ما كان أبعد عنه. فالمعاوضة قد تتضمن حالتين: حالة المخاطرة أو القمار، وهي التي يغنم فيها أحدهما ويغرم الآخر. والحالة الأخرى هي التي ينتفع فيها الطرفان، وهي البيع المشروع. فإذا كانت حالة القمار هي الأغلب كانت المعاوضة من الغرر الكثير، وإن كانت حالة انتفاع الطرفين هي الأغلب كانت من الغرر اليسير. أما إذا اقتصرت على حالة القمار فحسب، كما في المشتقات، فهي من الغرر المحض(٣١).

---

(٢٩) *الأم* ٣/٦٤.

(٣٠) انظر: *المبسوط* **للسرخسي**، ١١/٣٢؛ *مختصر الفتاوى المصرية*، **لابن تيمية**، ص٣٤٢، *القواعد النورانية*، ص١٦٩.

(٣١) راجع *التحوط في التمويل الإسلامي* للكاتب.

والحاصل أنه على الرغم من سعة دراسة الضرير وموضوعيتها، إلا أنها ضَيّقَت دائرة الاستقراء بما أبعد حقيقة القمار من نطاق الدراسة، وجعلَت القمار صورة تطبيقية للنظرية وليس أصلاً من أصولها ومصدرًا من مصادرها. وهذا أسهم في غموض الفرق بين الغرر اليسير والكثير، ومن ثم في ضبابية نظرية الغرر إجمالاً.

ب- الاستقراء الاقتصادي في الغرر

بالرغم من الاختلاف بين نظريتي الربا والغرر، فإن منهج الاستقراء في الحالتين يشترك في جوانب مهمة. فالاستقراء ينبغي أن يبدأ من الصور الجلية الواضحة. ففي الربا يكون البدء بالربا الجلي وهو تضاعف الدين الذي نص عليه القرآن الكريم. وفي الغرر يكون البدء بالقمار أو الميسر الذي يمثل أسوأ وأوضح صور الغرر. وتبين مما سبق أن قدرًا غير يسير من الخلل ينتج عن إغفال هذه المنهجية. فإهمال ربا الديون أدى إلى حصر نطاق علة الربا في البيوع وضياع فلسفة الربا ونظريته الكلية. كما أن استبعاد القمار من معطيات الغرر أدى إلى ضبابية نظرية الغرر وضياع حدوده الفاصلة.

في كلا الأمرين، نجد أن ترتيب مراحل الاستقراء من جهة، واتساع نطاقه من جهة أخرى، يمكن أن يؤتي ثماره على نحو أفضل ويسهم في بناء نظرية أكثر تماسكًا وأقل اضطرابًا.

ويلاحظ الباحث اختلافًا جوهريًا بين النظريتين: ففي الربا تبرز بوضوح قاعدة سد الذرائع، كما في منع ربا البيوع منعًا للوقوع في ربا القروض. وكذلك منع العينة، ومنع سلف وبيع، وبيعتين في بيعة، ونحوها من الضوابط الشرعية التي منعت سدًا لذريعة الربا. في حين نجد الشريعة لم تمنع الغرر اليسير خوفًا من الغرر الكثير. ولهذا قال العلماء: إن مفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا(٣٢). فلماذا هذا الاختلاف؟

---

(٣٢) *القواعد النورانية*، الكاتب، ص١٧٢.

يبدو أن هذا يرجع إلى عدة أسباب:

١. إن دائرة الربا، وهي مبادلة الشيء بمثله، لا تحقق قيمة مضافة ولا تولد ثروة، بل هي تمويل محض، وما كان كذلك فهو على أحسن الأحوال وسيلة للتبادل وللبيع الذي يولد الثروة. فالانحراف في دائرة التمويل من خلال الربا أشد من الانحراف في دائرة البيع. وكثير من صور الغرر هي انحراف في دائرة البيع، ولهذا كان التحريم فيها أخف نسبيًا من التحريم في دائرة الربا. يوضح ذلك:

٢. إن نظرية الربا في الشريعة الإسلامية لا تختص بجانب التمويل، وإن كان التمويل يحتل الجزء الأكبر منها. فتحريم الربا يقتضي منع أي مبادلة للنقد بالنقد مع التفاضل والتأخير، سواء كان الهدف هو التمويل أو الضمان (التحوط). وعامة المشتقات المالية تنتهي إلى هذه النتيجة الممنوعة شرعًا. ولهذا لم يكن التأمين التجاري محرمًا للغرر فقط، بل للربا أيضًا، لأنه معاوضة نقد بنقد مع التفاضل والتأخير. فيجتمع فيه الربا والغرر معًا.

من الناحية الشرعية فإن المعاوضة على الأجل استقلالاً ربا نسيئة، والمعاوضة على الخطر استقلالاً تسمى معاوضة على الضمان، لأن الطرف الذي يقبل انتقال المخاطر إليه هو الطرف الضامن. ولا يفعل ذلك إلا بثمن هو ثمن المخاطر. فقيمة الخطر هي ثمن الضمان الذي يقدّمه الضامن. ولا خلاف بين العلماء في تحريم المعاوضة على الضمان لأنه من الغرر المحرم شرعًا.

فالمعاوضة على الأجل والضمان وجهان لعملة واحدة. وجمع بينهما قوله تعالى: ﴿لا تَظلمون ولا تُظلمون﴾. فالظلم الأول هو اشتراط الزيادة، والظلم الثاني هو اشتراط النقص، بإجماع المفسرين. الأول هو ربا النسيئة، والثاني هو المعاوضة على الضمان. وكلاهما محرم بالإجماع(٣٣).

---

(٣٣) راجع *مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي* للكاتب.

٣. إن الحاجة للتمويل أشد من الحاجة للتحوط من المخاطر. فالتمويل عماد النشاط الاقتصادي ولا يكاد يخلو منه اقتصاد عبر التاريخ. أما التحوط فهو غالبًا ما يكون ثانويًا بالنسبة للتمويل، ولم يحتل أهمية واضحة إلا حديثًا. ومع شدة الحاجة للتمويل فإن مظنة الوقوع في الربا بشتى الطرق والأساليب تكون كبيرة بسبب قوة الحوافز لذلك. ولهذا شدد الشرع في ذرائع الربا لقوة الحوافز المؤدية إليه.

٤. إن مفسدة الربا لا تظهر في الحال، بل تتراكم شيئًا فشيئًا من خلال تراكم المديونية، حتى إذا بدأت المفاسد في الظهور أصبح من المتعذر حينئذ التصحيح بدون كارثة أو انهيار اقتصادي. فلهذا كان منهج الشرع في محاصرة الربا تطبيقًا متميزًا لسياسة الإنذار المبكر لتحذير الاقتصاد من التدحرج نحو الهاوية.

٧. معالم تطوير نظرية عامة للمالية الإسلامية

٧.١- الاستقراء الاقتصادي

إن الربا والغرر متلازمان في الحقيقة. لأن الربا معاوضة على قيمة الزمن بمعزل عن الملكية الحقيقية، والغرر في أوضح صوره، وهي القمار، معاوضة على الخطر بمعزل عن الملكية الحقيقية. والزمن والخطر وجهان لعملة واحدة، كما يعرف ذلك الاقتصاديون جيدًا. إذ لا يوجد الخطر إلا في المستقبل، ولا يتصور خطر في شيء قد حصل وتحقق العلم به. فالزمن (أي المستقبل) مرتبط بالخطر والخطر مرتبط بالزمن. وكلما طالت مدة الزمن المستقبلي كلما زاد الخطر، ولهذا كانت الفائدة السنوية على سندات مدتها ١٠ سنوات أعلى من الفائدة السنوية لسندات مدتها ستة أشهر، مع كون المُصدر واحدًا في الحالين. السبب هو أن السندات الأبعد أجلاً أكثر خطرًا، وهذا أمر بدهي.

ومن خلال ما سبق يتبين كيف يشترك الربا والقمار في فصل الالتزامات المالية عن النشاط الاقتصادي الحقيقي. فكل منهما التزامات مالية منفصلة عن

الملكية الحقيقية وعن التبادل والإنتاج الاقتصادي. وبهذا تتضح "النظرية العامة للمالية الإسلامية" إن صح التعبير: وهي ضرورة تكامل النشاط المالي مع النشاط الاقتصادي، أو الالتزامات المالية بالملكية الحقيقية. وهذا يؤكد إعجاز التشريع الإسلامي في مجال التمويل والاقتصاد، وكيف تتعاضد الجزئيات المختلفة لتصل في النهاية إلى نتيجة كلية في غاية الكمال التشريعي والاقتصادي.

ومن هنا تتضح أهمية اتساع دائرة الاستقراء لتشمل الربا والغرر بصوره المختلفة. وسبق أنه كلما كان الاستقراء المنهجي أوسع وأشمل، كلما كانت النظرية أتم وأسدّ. وإذا اتسعت الدائرة لتشمل النشاط غير الربحي، كالزكاة وأعمال المعروف، كانت النظرية أكمل وأقوم. وبهذه المنهجية يمكننا بناء نظرية عامة للاقتصاد الإسلامي.

٧.٢ التفاعل بين الشرعي والاقتصادي

عندما تقرر الشريعة الإسلامية بكل وضوح، أنه يجوز الربح مقابل الأجل في البيع، ولا يجوز ذلك في القرض، فهذا الحكم الشرعي يتضمن رؤية وصفية أو وضعية (positive) حول طبيعة البيع والقرض. فالبيع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يستحق الربح، لكن القرض لا يستحق الربح. لكي يتضح الفرق الوضعي بين الأمرين نحتاج لدراسة اقتصاديات التبادل، سواء في النظرية النيوكلاسيكية أو غيرها من النظريات الأخرى. ليس من الصعب التوصل إلى أن البيع يحقق مصالح الطرفين (gains from trade)، وأن هذا يصلح مبررًا للربح في البيع. القرض بطبيعته لا يحقق هذه المصالح نظرًا لتماثل البدلين. مبررات الفائدة تتركز في قيمة الزمن. ولكن القرض في نفسه لا يحقق قيمة مضافة بالتعبير الاقتصادي، بل هو وسيلة لإتمام التبادل المفيد، ومن هنا تظهر قيمة القرض وتتبع قيمة الزمن. فإذا كان القرض وسيلة للتبادل فعائد القرض ينبع في الحقيقة من قيمة التبادل

اللاحق لعملية القرض، وليس من القرض نفسه. ولكن هذا هو مقتضى التمويل الإسلامي: ارتباط عائد التمويل بالتبادل وليس بمعزل عن التبادل.

هذا الربط بين التمويل والتبادل يعمل صمامَ أمان من تضاعف المديونية من خلال تكرار عملية القرض لسداد قروض سابقة. أي أن منهج التمويل الإسلامي يحقق هدفين في وقت واحد: تعويض تكلفة الأجل من خلال القيمة المضافة للبيع، ومنع الانفصام بين التمويل والتبادل الذي يؤدي إلى تضاعف المديونية.

من المهم عند دراسة الأدبيات الاقتصادية تمييز المصطلحات بدقة. فمصطلح "الفائدة" في الدراسات الاقتصادية يراد به غالبًا تكلفة التمويل أو التفضيل الزمني. لكنه يغفل (بقصد أو بدون قصد) دور الفائدة في تضاعف المديونية.

الشريعة الإسلامية نجحت في التفريق بين الأمرين: بين قيمة الأجل أو تكلفة التمويل، وبين تضاعف المديونية. فقيمة الأجل يجوز اعتبارها في البيع دون القرض. هذا التفريق هو الذي يمنع قيمة الأجل أن تتحول إلى أداة للنمو الذاتي للمديونية واستفحالها، كما هو الحال في الفائدة. فالبيع الذي أحلته الشريعة الإسلامية هو البيع النافع الذي يحقق مصلحة الطرفين. وهذه المصلحة أو المنفعة تجبر تكلفة التمويل. وفي الوقت نفسه فإن ربط قيمة الأجل بالبيع يعني أن المديونية الربحية لا تنشأ إلا من خلال عملية اقتصادية تولد الثروة. وبهذا يمتنع حصول الانفصام بين المديونية وبين الثروة والنشاط الاقتصادي.

والدراسات الاقتصادية لم تكن غافلة عن مشكلة انفراط عقد المديونية. ولهذا كان من المقرر في النظرية الاقتصادية ضرورة استيفاء قيد الميزانية عبر الزمن (intertemporal budget constraint) الذي يمنع من التمويل "البونزي" (Ponzi financing) أي الاقتراض بفائدة لسداد فوائد الديون السابقة. وعدم استيفاء هذا القيد يؤدي لاختلال شروط القرار الأمثل ويؤدي لانفجار المديونية(٣٤). فالتمويل

---

(٣٤) Blanchard and Fischer (1989) .

الإسلامي إذن يستوفي عمليًا قيد الميزانية الزمني من خلال اندماج التمويل بالتبادل. أي أن التمعن في المضمون الوصفي للأحكام الشرعية ضروري من أجل الربط المثمر بينها وبين الدراسات المعاصرة.

ويتضح التفاعل بين الشرعي والوضعي من خلال مثال آخر يتعلق بتوزيع الثروة والملكية الخاصة أو الفردية. فالواضح من قواعد الشريعة الإسلامية هو احترام الملكية الخاصة مع بعض القيود الأساسية، مثل وجوب الزكاة وتحريم الكنز وما يتصل بذلك(٣٥). أي أن الشريعة الإسلامية لا توجب المساواة في توزيع الثروة أو الدخل، سواء كانت مساواة مطلقة أو تقريبية.

وإنما ورد في الشريعة الإسلامية "المواساة" وليس "المساواة". وفرق كبير بين الأمرين، فالمواساة تهدف إلى التعاطف والتراحم، وهذا يقتضي المساواة في الضروريات الأساسية فحسب، كما قال عليه الصلاة والسلام: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع"(٣٦). والشريعة الإسلامية أيضًا تمنع الكنز والإسراف والاحتكار. وفيما بين هذين الطرفين، المساواة في الضروريات وتجنب الكنز والاحتكار والإسراف، فليس في الشريعة من حيث المبدأ قيود على الملكية وتوزيع الثروة.

وإذا انطلقنا من هذا الموقف الشرعي، ونظرنا إلى الجانب الوصفي الذي يستلزمه، وجدنا أن التركيز ظاهرة طبيعية ولا تختص بالمجال الاقتصادي. وهي تعرف بقانون باريتو (Pareto’s Law)، الذي يطلق عليه أيضًا "قاعدة ٨٠/٢٠" (80/20 principle). وتوجد عشرات الدراسات حول هذه الظاهرة وصورها في المجالات الطبيعية والاجتماعية(٣٧).

---

(٣٥) راجع: **عبدالسلام العبادي**، *الملكية في الشريعة الإسلامية*.

(٣٦) رواه البخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه. *صحيح الجامع* (٥٣٨٢).

(٣٧) **Buchanan**, (2002); **Barabási**, (2003) .

إن الشريعة الإسلامية تقر بالتفاوت بين البشر في كثير من الجوانب، كما قال تعالى: ﴿انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً﴾ (الإسراء، ٢١)، وقال جل شأنه: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضًا سخريًا﴾ (الزخرف، ٣٢). وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية تقر من حيث المبدأ تفاوت التوزيع، وإن كانت تسعى لتخفيف حدته وتلافي جوانبه المفرطة من خلال صور النشاط غير الربحي.

وتفاوت التوزيع مع كونه ظاهرة طبيعية، فهو مهم في توجيه الحوافز والتكامل في الأنشطة الاقتصادية. فالله تعالى يسخر العباد بعضهم لبعض من خلال تفاوت ما منحهم من قدرات وثروات وطاقات. فالتفاوت في توزيع الثروة يقابله تفاوت في توزيع المهارات والقدرات وغيرها من العوامل المهمة للنشاط الاقتصادي. وبهذا يتحقق التكامل بين أعضاء المجتمع، وهو عماد النشاط الاقتصادي.

٧.٣ الحكم التكليفي والحكم الوضعي

وعلى هذا المنوال يسير الباحث في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي: فهو ينطلق من الأحكام الشرعية الثابتة بالنص والإجماع، ويجعلها هي الوضع النموذجي (normative) لما ينبغي أن يكون عليه الوضع الاقتصادي. ثم يستنبط ما هي الرؤية الوصفية (positive) التي يتضمنها أو يستلزمها هذا الوضع النموذجي. هذا الوصف الوضعي وثيق الصلة بالعلة الشرعية التي سبق الحديث عنها. فعندما نقول إن الإسكار هو علة لتحريم الخمر، فهذا يتضمن أن الإسكار وصف لطبيعة الخمر يؤدي إلى غياب العقل. وتأثير الخمر على العقل قضية كونية طبيعية. وعندما يقال إن علة تحريم القمار أو الميسر هي العداوة، فهذا يقتضي أن العداوة وصف لطبيعة القمار يوجب تناقض مصالح الطرفين فيه مما يثمر العداوة بينهما. وعندما يحذر القرآن الكريم من الربا معللاً ذلك بأنه يؤدي إلى

تضاعف المديونية، فهذا وصف لآلية عمل الربا حيث يقتضي نمو المديونية بمعزل عن الثروة. وهكذا.

فالعلة تتضمن في الحقيقة وصفًا طبيعيًا لمادة أو سلوك فردي أو اجتماعي. وهو يمثل السنن الكونية والاجتماعية التي أوجدها الخالق تبارك وتعالى. لكنها وصف يترتب عليه حكم شرعي يهدف إلى درء مفسدة أو جلب مصلحة. هذه النتيجة، وهي جلب المصلحة أو درء المفسدة، مبنية على تصور العلة ابتداء. ومن هنا يتبين كيف يتطلب استنباط العلل الشرعية التحليل الاقتصادي أو الاجتماعي لإثبات العلاقة بين العلة وبين نتائج الحكم المترتب عليها.

وعلماء الأصول يميزون بين "الحكم التكليفي" وبين "الحكم الوضعي". فالحكم التكليفي يطالب المكلف بالقيام بعمل أو الكف عن عمل. أما الحكم الوضعي فهو ترتيب للحكم الشرعي على أوصاف أو أحداث معينة، كالسبب والشرط والعلة، سواء كانت من فعل الإنسان أو من غير فعله(٣٨). ولهذا لا يشترط في الحكم الوضعي قدرة المكلف عليه، لأنه لا يراد به الإنشاء أو الإيجاد.

فالحكم الوضعي يتعلق ببيئة الحكم التكليفي، ويتناول ما يكون خارج إرادة المكلف. أما الحكم التكليفي فهو يتعلق بما ينبغي أن يكون من المكلف في ضوء البيئة أو الظروف القائمة. فالتقابل بين الحكم التكليفي والوضعي قريب من التقابل بين الوصف النموذجي (normative) والوضعي (positive). واشتراط العلماء المناسَبة في العلة يوضح كيفية تفاعل الوضعي مع التكليفي، وهذا يتطلب فهم الواقع لكي يتم تنزيل الحكم الشرعي عليه. ولهذا قسّم الإمام ابن القيم الفقه إلى نوعين: فقه الواجب، وفقه الواقع وأحوال الناس والمجتمع. والفقيه هو الذي يطابق بين هذا وهذا بما يحقق مقاصد الشرع. قال رحمه الله:

---

(٣٨) انظر: *الحكم الوضعي عند الأصوليين*، سعيد الحميري، ص٥٥-٦٢.

"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر، ... فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"(٣٩).

وهذا هو المعني عند العلماء بـ"تحقيق المناط"، أي التعرف على بيئة الحكم الشرعي والتأكد من توافق الحكم مع البيئة بما يحقق مقاصد التشريع(٤٠). ولهذا كان "اعتبار المآلات" من الأصول الشرعية المعتبرة، حيث ينظر العالم في الواقع لينظر ما يؤول إليه تطبيق الحكم الشرعي، فإن كان موافقًا لمقصود الشرع نفذ الحكم، وإن كان يؤدي إلى مفسدة أعظم منع منه، كقوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم﴾ (الأنعام، ١٠٨). فالآية تنبيه على نتائج واقعية تتعلق برد فعل المشركين إذا واجهوا السب، فلهذا نهى القرآن الكريم عن ذلك(٤١). فهذا النهي مبني على اعتبار المآل القائم على فهم طبيعة سلوك الطرف الآخر وردّ فعله، وهذا هو التحليل الوضعي.

إن التفاعل بين الاستقراء الشرعي والاستقراء الاقتصادي أمر ليس باليسير، وهو يتطلب جهودًا مشتركة بين تخصصات متعددة، يتحقق من خلالها التكامل الذي يتطلبه هذا النوع من الاستقراء متعدد الأبعاد.

---

(٣٩) *إعلام الموقعين*، ٢ الكاتب، /١٦٥، وانظر ١٣٩/٦.

(٤٠) انظر: **الشاطبي**، *الموافقات*، ١٢/٥-٤٠؛ *الاجتهاد التنزيلي*، بشير مولود جحيش، ص ص: ١٥-٢٢.

(٤١) **عبدالرحمن السنوسي**، *اعتبار المآلات*، ص١٤٢.

٨. خاتمة

الاقتصاد الإسلامي علم يجمع بين البعد الشرعي والبعد الاقتصادي والبعد العملي. فهو علم غني وثري ويتضمن الكثير من التحديات التي تستحث همة الباحث لتحقيق نتائج إيجابية علميًا وعمليًا.

لقد قطعت الدراسات المعاصرة في هذا المجال شوطًا ليس باليسير. ومن الظلم في رأي الكاتب إهدار هذه الجهود المتميزة. لكن يجب أن نعترف أننا لم نصل بعد إلى نظريات متكاملة ومتناسقة للاقتصاد الإسلامي. وأحد أهم الأسباب لذلك هو ضعف عملية الاستقراء واختلالها. كثير من الدراسات تقفز إلى "النظرية" أو "القاعدة" من خلال جزئيات محدودة وضمن نطاق ضيق. النتيجة الطبيعية هي ضعف التنظير وسوء التطبيق المترتب عليه.

هذا لا يعني أن الوصول للهدف المنشود أمر متعذر أو ممتنع. يمكننا معالجة الخلل والقصور في ضوء الدراسات الكثيرة التي تمت حتى الآن، وتوظيفها لاستدراك القصور والنقص في الاستقراء المطلوب. إن الخطوات الأخيرة تكون غالبًا هي الأكثر صعوبة، لأنها تأتي بعد مشوار طويل ومضن ومرهق. لكننا لسنا بعيدين في تقديري عن المرحلة القادمة في تطور الاقتصاد الإسلامي.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

ابن القاسم، (١٣٢٣هـ) *المدونة الكبرى*، رواية سحنون عن ابن القاسم، مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤٢٣هـ) *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ت مشهور بن حسن سلمان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

ابن تيمية (د.ت.) مجموع *فتاوى ابن تيمية*، جمع عبدالرحمن ومحمد بن قاسم، مكتبة المعارف.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٩٨٧م) *مختصر الفتاوى المصرية*، ترتيب بدر الدين البعلي، إشراف عبد المجيد سليم، دار الجيل، ١٤٠٧هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد (١٤١٥هـ) *تفسير آيات أشكلت*، ت عبدالعزيز الخليفة، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد (١٤٢٢هـ) *القواعد النورانية الفقهية*، أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

الباحسين، يعقوب (٢٠٠١م) *طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين*، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

جحيش، بشير مولود (٢٠٠٣م) *الاجتهاد التنزيلي*، سلسلة كتاب الأمة ٩٣، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (١٣٣٥هـ) *أحكام القرآن*، مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥هـ.

جغيم، نعمان (٢٠٠٢م) *طرق الكشف عن مقاصد الشارع*، دار النفائس، ١٤٢٢هـ.

الجويني، عبدالملك (١٣٩٩هـ) *البرهان في أصول الفقه*، ت عبدالعظيم الديب، طبع على نفقة أمير قطر.

الحربي، خالد وعبدالغني، عبيدالله (١٤٣٠هـ/١٤٣١هـ) *حوار الأربعاء*، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٠هـ/١٤٣١هـ.

حلمي، مصطفى (٢٠٠٥م) *مناهج البحث في العلوم الإنسانية بين علماء الإسلام وفلاسفة الغرب*، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ.

حمود، سامي حسن (١٩٩١م) *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، مكتبة التراث، ١٤١١هـ.

الحميري، سعيد علي (١٩٨٤م) *الحكم الوضعي عند الأصوليين*، مكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد (د.ت.) *المبسوط*، دار المعرفة.

السعدي، عبدالحكيم (٢٠٠٠م) *مباحث العلة عند الأصوليين*، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ.

السنوسي، عبدالرحمن بن معمر (١٤٢٤هـ) *اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات*، عبدالرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي.

السويلم، سامي بن إبراهيم (٢٠٠٧م) *التحوط في التمويل الإسلامي*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨هـ.

السويلم، سامي بن إبراهيم (٢٠١٢م) *الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي*، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

السويلم، سامي بن إبراهيم (٢٠١٢م) *الاقتصاد الإسلامي في عالم مركب*، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

السويلم، سامي بن إبراهيم (٢٠١٣م) مدخل *إلى أصول التمويل الإسلامي*، مركز نماء للبحوث والدراسات، ١٤٣٤هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٧م) *الموافقات في أصول الشريعة*، ت مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس (د. ت.) **الأم**، ت محمد زهدي النجار، دار المعرفة.

الضرير، الصديق محمد الأمين (١٩٩٥م) *الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي*، دله البركة، ١٤١٦هـ.

العبادي، عبدالسلام (١٣٩٤هـ) *الملكية في الشريعة الإسلامية*، مكتبة الأقصى.

الغزالي، محمد بن محمد (١٩٧١م) *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، ت حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد (د. ت.) *الجامع لأحكام القرآن*، دار الكتاب العربي.

المترك، عمر بن عبدالعزيز (١٤١٤هـ) *الربا والمعاملات المصرفية*، عناية بكر أبو زيد، دار العاصمة.

المصري، رفيق يونس (١٩٩٢م) *الجامع في أصول الربا*، دار القلم، ١٤١٢هـ.

النشار، علي سامي (١٩٨٤م) *مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي*، دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ.

ثانيًا: باللغة الإنجليزية

Barabási, A. (2003) *Linked*, Plume, Penguin Group.

Blanchard, O. and **S. Fischer** (1989) *Lectures in Macroeconomics*, MIT Press.

Blaug, M. (1992) *The Methodology of Economics*, Cambridge University Press.

Buchanan, M. (2002) *Nexus: Small Worlds and the Ground Breaking Science of Networks*, W.W. Norton.

Elster, J. (1989) *Nuts and Bolts for the Social Sciences*, Cambridge University Press.

Holland, J., K. Holyoak, R. Nisbett, and **P. Thagard** (1986) *Induction: Processes of Inference, Learning, and Discovery*, MIT Press.

Klein, D. and **P. Romero** (2007) "Model Building versus Theorizing: The Paucity of Theory in the *Journal of Economic Theory*," *Economic Journal Watch*, vol. 4, pp. 241-271.

Milestones in Theorizing Islamic Economics

Sami Ibrahim Al-Suwailem
Director
Center the Development of Islamic Finance Products
Islamic Development Group, Jeddah, (K.S.A)

Abstract. The paper presents an approach for theorizing in Islamic economics based on the nature of this field of knowledge. The paper argues that induction is essential, both in Shari‘ah and economics, for building convincing and useful theories of Islamic economics. Accordingly, the paper discusses the questions of *riba* and *gharar*, and how proper induction in these areas can lead to a general theory of Islamic finance. Finally, the paper addresses the relationship between positive and normative analysis, and argues that interaction between fiqh and economics requires integration of various specializations in order to successfully build reasonable theories of Islamic economics.